

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**رقم ١١٥٩ لسنة ١٩٦٧**

بشأن إحالة عامل بوزارة التموين والتجارة الداخلية إلى الاستبداع
رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور ؛
 وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
قرر :

مادة ١ - يحال السيد / نصر عبد العزيز الذي ، العامل من المرتبة
 التاسعة بمجموعة الوظائف الفنية بوزارة التموين والتجارة الداخلية
 إلى الاستبداع بناء على طلبه .

مادة ٢ - على وزير التموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار .
 صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٢٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٦٧**

ف شأن إنهاء خدمة السيد / محمد ذكي أبوالعينين قنديل
 من العاملين بوزارة العمل مع منحة معاش استثنائي

رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور ؛
 وعل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن التأمين والمعاشات للعاملين
 المدنيين بالدولة والقوانين المتعلقة به ؛
 وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
 وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات أو مكافآت
 استثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - وافق على إنهاء خدمة السيد / محمد ذكي أبوالعينين قنديل ،
 من العاملين بوزارة العمل اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦٧ مع منحة
 معاش استثنائي قدره ٤٤ جنيها و ٥٩٠ ملها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
 صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٢٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تنهي خدمة كل من :

- | | | | | | |
|---------------------------|--------------------------|------------------------------|------------------------------|---------------------------|--------------------------|
| (١) الفريد جوزيف ليفي ... | (٢) فكتور يوسف سلامة ... | (٣) ماكس رافول كونيليانو ... | (٤) ماكس يوسف نسيم واصلش ... | (٥) نسيم موسى حنا ميل ... | (٦) يعقوب مارونق " جاك " |
| بنك الاسكندرية | | | | | |
| بنك بور سعيد | | | | | |
- مع حفظ حق كل منهم في المكافأة أو المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٢٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**رقم ١١٥٨ لسنة ١٩٦٧**

بشأن إحالة عامل بوزارة الخارجية إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
 وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة
 والقوانين المتعلقة به ؛
 وعل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن التأمين والمعاشات للعاملين
 المدنيين بالدولة ؛
 وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / ابراهيم خير الله خليل - العامل من المرتبة
 السادسة الكتابية بوزارة الخارجية إلى المعاش اعتبارا من أول يناير
 سنة ١٩٦٧ ويعتبر معاش استثنائي قدره ١٧٠ جنيها (سبعين جنيهها) شهريا .

مادة ٢ - على وزير الخارجية وزیر الخزانة تنفيذ هذا القرار .
 صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٢٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر